رسالة مختصرة بعنوان :

المنظور الشرعي لحقيقة التحالف بين الفصائل وتركيا لقتال المجاهدين

الراجي عفو ربه

د. عبد الله القرشي الشامي

1437هـ

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أولا: التدخل التركي جاء بعد قرار أمريكي وإقرار تركي ولم يأتِ بعد مناشدة الفصائل للتدخل وهذا واضح أن الأمر يدخل في الإعانة لا الاستعانة. **(جواب عقلي)**

ثانيا: ضابط التفريق بين الإعانة والاستعانة كما بيّن أهل العلم هو الراية؛ التي تتمثّل بالقوة والغلبة والأمر والسلطان فإن كانت القوة والغلبة والأمر للفصائل فهي استعانة وإن كان للتحالف الدولي بطائراته وجنرالاته فهي إعانة. **(جواب شرعي)**

ثالثا: العبرة بالحقائق لا بالمسمّيات، وتسمية الأسماء بغير اسمها لا يغير من حقيقتها شيئا, فتسمية مظاهرة الجيوش الكافرة والطائرات المقاتلة بقيادة الحلف الدولي (استعانة) لا يغيّر أن حقيقة ذلك إعانة كفار على مسلمين (ولو زعموا أنهم خوارج).

ولعل من الأهمية بمكان أن نذكر اختصارا **قيود المجيزين للاستعانة بالكافر على المسلم** حتى يتبيّن المسلم من حقيقة فتوى القائل بالجواز **حتى لو سلمنا** أنها (استعانة).

1. أن تؤمن غدر خيانة الكفار وسلامة جانبهم.

2. أن يُعرف عنهم حسن رأي في المسلمين.

3. أن يتمكّن المسلمون من قتالهم حال خيانتهم وانضمامهم للذين يغزوهم.

4. أن يكون في المسلمين قلّة، وتلجئهم الضرورة.

5. أن تكون الراية للمسلمين (فالقوة والغلبة والأمر لهم).

وإلا فلا يرى أحد من الفقهاء الجواز بغير ذلك! فتأمل هذا في الاستعانة، **ومسألتنا إعانة** كما تقدّم! ولعل هذا مع اختصاره كافٍ لبيان حقيقة المسألة.

مسألة : هل يعذر متولّي الكفار بالتأويل؟

وقبل الجواب نشير لمسألة مهمة في الباب، أن العبرة بإقامة الحجة لا بإزالة الشبهة؛ إذ لم نكلّف بالنتائج. (وما على الرسول إلا البلاغ) فكيف بورثتهم؟ وإنما تقام الحجة على الطوائف التي كفرها كفر طائفة أما

التي يكفر أعيانهم فلا تقام عليهم الحجة, كما لا تشترط إقامة الحجة على من امتنع بقوة وسلاح, أما المقدور عليه فهو الذي تقام عليه الحجة في حال ثبوت في حقه مانع من موانع التكفير , وعليه ننظر هل التأويل هنا مانع من التكفير أم لا.

التأويل السائغ: هو المعتبر مانعاً من موانع التكفير أما التأويل الزائغ : فليس مانعا معتبرا...

ويشترط لصحة التأويل واعتباره ثلاثة شروط (إذا تخلّف أحدها انتفى اعتباره):

1. أن لا يعود على الأصل (التوحيد) بالبطلان.

2. لا بد أن يكون له قرينة (شرعية، عرفية أو لغوية).

3. أن لا يكون من المسائل المشتهرة.

وقد نقل الإجماع ابن حزم في المحلى على أن إعانة الكفار كفر فقال: صح أن قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) **على ظاهره لا يختلف في ذلك اثنان من المسلمين)**.

ولعل الشرط الثالث صريح البطلان عند كل من عنده مسحة نظر!

فتأويلهم أيا كان ليس معتبرا شرعا, من جهة عدم توفر شروط صحة اعتباره ومن جهة امتناعه عقلا وشرعا كما تقدم في أول الجواب.

هذا باختصار وما كان من خطأ فمني وما كان من صواب فمن الله والحمد لله وأستغفر الله , والله أعلم.